# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٠١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٧ أفدنة و١٣ قيراطًا و٨ أسهم الواقعة ضمن القطعة رقم (٥) بحوض سواريس نمرة (٢٠) مسح ثان بناحية معادى السرايات بجوار القمر الصناعى بمحافظة القاهرة - والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ عاطف عبيد**

# وزارة الثقافة

## مـذكـرة

### للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

الموقع المراد ضمه إلى الأراضى الأثرية من المناطق القليلة والشاهدة على حضارة إنسان ماقبل التاريخ ومع التوسع العمرانى الذى التهم كل المناطق بطول وعرض مصر فأثرت على حضارات ماقبل التاريخ فى نقادة دير تاسا والبدارى بالفيوم ؛ وهذا الموقع يعتبر من المناطق القليلة الخالية والتى تشهد الحفائر التى أجريت بها على مدار القرن العشرين وجود إنسان ماقبل التاريخ نتيجة للآثار التى استخرجت منها والتى يكتظ بها متحف الحفائر بكلية الآداب - جامعة القاهرة والتى تتمثل فى أنواع مختلفة من أدوات ظرانية وهياكل عظمية وأوانى فخارية ؛ فضلاً عن وجود شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض وهى امتداد لجبانة المعادى بجوار القمر الصناعى .

وقد كشفت العديد من الحفائر التى أجراها العديد من المتخصصين فى مجال الآثار عن العديد من الشواهد الأثرية منها جبانة الأسرة الأولى «تقع اليوم بشارع ٢٠٦ دجلة» على بعد كيلو واحد جنوبًا من القرية «النيولثية» بالمعادى ؛ وكذا عثر على بعض أوانى التخزين فى عام ١٩٨٤ ؛ وسوف تكشف الحفائر التى سيجريها المجلس الأعلى للآثار عن كثير من الرموز الأثرية الأخرى علاوة على أنها تعتبر امتداداً للمنطقة الأثرية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٩٤

ونظراً لأهمية تلك المنطقة وما وجد بها من شواهد أثرية ؛ فقد رأى قطاع الآثار المصرية القاهرة - الجيزة - ضمها إلى عداد الأراضى الأثرية ، وحددت بحدود أربعة ، هى :

الحد البحرى : سور القمر الصناعى بطول ٣٦٦ متراً .

الحد القبلى : خط منكسر من جهة الغرب إلى الشرق بأطوال ٢٤ متراً ثم ٥٢ متراً ثم ٧٤ متراً ثم ٣٨ متراً ثم يميل من الشمال إلى الجنوب بطول ٣٦ متراً ثم من الغرب إلى الشرق بطول ٢١٤ متراً .

الحد الغربى : شارع رئيسى بطول ١٠٨ أمتار .

الحد الشرقى : مبانٍ بطول ٣٤ متراً امتداداً للحد الشرقى لأرض الآثار بالقرار رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٩٤

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ على ضم القطعة المذكورة أعلاه إلى عداد الأراضى الأثرية بمساحة ٧ أفدنة و١٣ قيراطاً و٨ أسهم بناحية معادى السرايات بجوار القمر الصناعى بالقطعة رقم (٥) سواريس لمرة (٢٠) مسح ثان بمحافظة القاهرة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/١٠/٧

وزير الثقافة

**فاروق حسنى**